قراءة في كتاب (الدلالات عند الأصوليين وأثرها في النصوص المتعلقة بجرائم الحدود)

**أ.د. محمد الحسن صالح الأمين

يعرف العلماء علم أصول الفقه بعد جعله علماً على الفن المخصوص بأنه " معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد " وعرفوا الفقه بأنه " العلم بالأحكام العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية . وعلى هذا فلعلم أصول الفقه أثر كبير في فهم النصوص الشرعية والقانونية باعتبار أن موضوعه هو معرفة دلالات النصوص على مدلولاتها ، وغايته هي التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية، فلا بد للمجتهدين والمشتغلين بالقانون من معرفة هذا العلم ليكون لهم القدرة على استنباط الأحكام الشرعية بعد فهم الأدلة.

وقد مهد الكاتب لكتابه ببيان أن اختياره لموضوع الدلالات عند الأصوليين وأثرها في النصوص المتعلقة بجرائم الحدود يقوم على أساس أن معرفة جرائم الحدود وتطبيق عقوباتها لا يتم إلا بعد معرفة الدلالات الفقهية عند الأصوليين باعتبار أن جملة أحكام الشريعة الإسلامية كلها تدور بين الأمر والنهي بجانب أن استنباط الأحكام من الأدلة لا يكون إلا بعد فهم تلك الأدلة فهماً عميقاً.

ووضح الكاتب أن أهمية موضوع الكتاب تتمثل في تدعيم الاتجاه القائل بضرورة الاستفادة من علم الأصول في وضع وسن التشريعات وتحليلها بالإضافة إلى تقديم المبادئ الأصولية في قالب عملي من خلال النصوص القانونية وفقاً لتلك المبادئ.

ومنهجياً سلك الكاتب المنهج الاستقرائي معتمداً على المصادر الأصلية من أمهات الكتب في أصول الفقه وعلوم القرآن والفقه الجنائي ومعاجم اللغة العربية.

ولأهمية موضوع الدلالات وأثرها في التي النصوص المتعلقة بجرائم الحدود وتفسيرها وارتباط علم أصول الفقه بالمعرفة العميقة للقانون ودلالات الأصوليين يستند إليها باعتبار أن العلم بدلالات النصوص والتعرف على طريقة استنباط الأحكام منها ضرورة للعاملين في حقل القانون ، جاء الكتاب في سبعة فصول تناول الفصل الأول مفاهيم الدلالات في تفسير النصوص عند الأصوليين بتوضيح المفهوم العام لدلالات الألفاظ وجرائم الحدود عند الأصوليين ، وقد عنى الكاتب في هذا الفصل بتعريف الدلالات لغة واصطلاحاً ، وبيان الطرق التي تدرك بها معاني الألفاظ وهي النقل المتواتر واستنباط العقل من النقل . واثبت الكاتب أن دلالة الألفاظ على الأحكام لها طرق متعددة قصرها على الإشارة والمفهوم والاقتضاء مع

إثبات أن لكل واحد من طرق الدلالة اعتباره في إعطاء الحكم وإلزام المكلف بهذا الحكم ليخرج من العهدة على تفاوت في المراتب يقتضي تقديم الأقوى على تلك الدلالات على الأضعف عند التقابل وهذا ما جعل بعض علماء الأصول يقررون أنه يجب العمل بما تدل عليه عبارة النص وما يدل عليه معقوله.

وفي تحديد المفهوم العام لجرائم الحدود ، بيّن الكاتب أن الحد شرعاً هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية للنظام العام لا تقبل الإسقاط لا من فرد ولا جماعة ، وأورد الكاتب اختلاف فقهاء المذاهب في عدد جنايات الحدود التي توجب العقوبة ، فعند جمهور الفقهاء جرائم الحدود سبعة وهي الزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة والردة والبغي وزاد عليها بعض فقهاء المالكية كابن جُزَئيّ ستة جرائم أخرى.

وغفل الكتاب عن توضيح مفهوم ودلالة ألفاظ الحدود المتفق عليها وعلاقتها بالعقوبة باعتبار ما ذهب إليه الأصوليون في بحثهم في الدلالة اللفظية الوضعية وأن معنى اللفظ الدال بالوضع يدل على ما وضع له بالمطابقة.

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل وضّح الكاتب مفهوم تفسير النصوص عند الأصوليين مبيناً مفهوم التفسير ومجاله وأنواعه ، وذهب إلى أن التفسير قد يتنوع بحسب الجهة التي تتولاه ولذلك يقسم التفسير أو يتنوع إلى ثلاثة أنواع هي التفسير التشريعي والتفسير القضائي والتفسير الفقهي ، والأول يصدر عن المشرع نفسه تفسيراً لقانون سابق إذا ثار خلاف حول قاعدة قانونية ، والثاني يقوم به القضاء أثناء نظر الدعاوي المرفوعة إليه للفصل فيها مع التأكيد على أنَّ التفسير القضائي لا يكون ملزماً إلا إذا صدر من المحكمة العليا ، والثالث يقوم به الفقيه والذي يشرح القاعدة القانونية والنص القانوني ومحاولة تأصيله أي رده إلى القاعدة العامة التي بنى عليها أو يبين أنه استثناء من هذه القاعدة . وهذا ما أكد دور الفقه في تفسير النصوص والتي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية بمصادرها الأصلية والتبعية.

في الفصل الثاني تناول الكتاب الدلالات عند علماء الأصول وأقسامها ، موضحاً وجهات نظر العلماء في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام وتنوع مصطلحاتهم بتنوع ضوابط تلك الطرق ، وثمرة ذلك المتمثلة في سلوك كل فريق منهم مسلكاً خاصاً به وأثر ذلك في الفروع ، فقسم فقهاء الحنفية دلالة اللفظ إلى معناه أو طرق دلالة الألفاظ على معانيها وأحكامها إلى أربع طرائق هي: عبارة النص وإشارة النص ودلالة الاقتضاء ودلالة النص وحصرهم للدلالات في تلك الطرائق حيث عندهم أن دلالة النص على الحكم إما أن تكون ثابتة بالنص أو لا تكون . وبدراسة الكتاب لتقسيمات الحنفية لدلالات الألفاظ على معانيها خلص إلى أن الأصل في النصوص التشريعية هو تفسيرها بدلالة العبارة لأن المشرع إنما يصرح نصوص مواد القانون للدلالة على أحكام خاصة تدل عليها تلك النصوص دلالة واضحة ، وأن هذا لا ينفي إمكان تفسير النصوص القانونية عموماً بدلالة عبارة النص أو إشارة النص أو دلالة الاقتضاء أو دلالة النص ، ويستند ذلك على أمثلة من القرآن الكريم للدلالة الشرعية لدلالة العبارة لقوله تعالى :فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) النساء، آية:3(والنص يدل بعبارته بطريق الأصالة على حكمين هما إباحة التزوج بأربع ووجوب الاقتصار على زوجة واحدة خوف الجور ، و يدل النص بعبارته بطريقة التبع على إباحة الزواج ، فالأحكام المذكورة تفيدها دلالة النص أو دلالة العبارة على المعاني المقصودة أصالة وتبعاً.

وتناول الكتاب في هذا الفصل أيضاً الدلالات عند الشافعية (المتكلمون) والذين قسموا دلالة اللفظ العربي على الحكم إلى قسمين أساسيين هما: دلالة المنطوق وهي دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام ونطق به مطابقة أو تضميناً أو التزاماً ، ودلالة المفهوم وهي ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق أي دلالة اللفظ على الحكم شيء لم يذكر في الكلام ، وهذه الدلالة أو المفهوم ينقسم إلى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة .

وأورد الكتاب آراء العلماء من الفريقين في حجية بعض أنواع المفهوم بقسميه ، ولعل من النتائج المهمة في هذا الفصل ما ذهب إليه شُرَّاح القانون في أن العمل بالمفهوم هو عبارة عن طريق من طرق تفسير النصوص لاستخراج الأحكام منها ، فكما يستخرج الحكم عن طريق دلالة المنطوق ، يستخرج أيضاً عن طريق دلالة المفهوم التي هي دلالة النص على حكم شيء لم يذكر في الكلام أي يرون أن دلالة المفهوم تقابل دلالة المنطوق كما في قواعد التفسير عند الأصوليين .

وتطرق الكتاب في هذا الفصل أيضاً لمراتب الدلالات وتعارضها ، وإذا كان ثبوت الحكم بالدلالات الأربع وهي: العبارة والإشارة والدلالة والاقتضاء على وجه القطع واليقين إلا إذا وجد ما يصرفها إلى الظن كالتخصيص أو التأويل ، فإن تلك الدلالات ليست على مرتبة واحدة من القوة بل هي مراتب أقواها دلالة العبارة وأدناها دلالة الاقتضاء، ويأتي بعد دلالة العبارة دلالة الإشارة ثم دلالة النص وهو ما ذهب إليه الحنفية وخالفهم الشافعية الذين قدموا دلالة النص على الإشارة في الحكم ويفهم من خلال البحث اختلافهم الواضح في تعارض تلك الدلالة والأولى بالتقديم من غيرها.

ومن الواضح إنّ الكتاب من خلال هذا الفصل يرجح الأخذ بطريقة الحنفية في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية لأن طريقة المتكلمين أكثر ضيقاً وحصراً عند استنباط الأحكام بالنظر إلى مدلولات النصوص ، وأكثر تحفظاً بالنظر إلى من يطبق عليهم القانون . كما يؤكد أنَّ العمل بدلالة مفهوم المخالفة بجميع أنواعه أكثر اتساعاً في استنباط الأحكام من النصوص .

تناول الفصل الثالث الأثر العام لدلالات فهم النصوص الشرعية بتوضيح الأثر العام للدلالات في فهم نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية على الأحكام، فالقرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين بألفاظه ومعانيه ، واللغة العربية جزء من ماهيته ، ومن جزء ماهيته التواتر ولذا فالقراءات الشاذة التي لم يثبتها قراء الأمصار لا تسمى قرآناً ولا تصح بها الصلاة إلا قولاً عند الحنفية مع وجوب التتابع . وذهب الكتاب إلى ضرورة العلم بأسباب النزول مع العلم بقواعد اللغة العربية لتيسير معرفة ما يمكن إن تؤديه الألفاظ والتراكيب من مدلولات.

وبعد بيان أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم وهي:الأحكام الاعتقادية وأحكام الأخلاق والفضائل والأحكام العملية ، بيّن الكتاب أنَّ نصوص القرآن جميعاً قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول(□) ، إلا أن النصوص من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام تنقسم إلى نص قطعي الدلالة على حكمه وهو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ، ونص ظني الدلالة هو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤوَّل وينصرف عن هذا المعنى ويراد منه معنى غيره ، وأورد الأمثلة من الآيات القرآنية على ذلك.

إلا أنّ الكتاب في عرضه للأثر العام للدلالات في فهم نصوص السنة النبوية على الأحكام لم يوضح هذا الأثر بل اقتصر على تعريف السنة وبيان أقسامها القولية والفعلية والتقريرية وركز على أثر السنة على الأحكام على بيان الأحكام الموافقة والمؤكدة لأحكام القرآن ، والأحكام المبينة والمفصلة لمجمل القرآن والأحكام المقيدة للمطلق والمخصصة للعام منه وما استقلت به السنة من التشريع مع توضيح معاني الحديث الصحيح والحديث الحسن ، دون البحث الدقيق لتوضيح أثر الدلالات في فهم نصوص السنة.

تميز الفصل الرابع بعرض سهل لجرائم الحدود في الشريعة والقانون بالتمهيد لهذا العرض بتعريفات راجحة للجريمة في اللغة وفي الاصطلاح والفرق بين الجريمة والجناية والمعصية وعلاقة الجريمة بالبشر ، ثم توضيح المقصود بالحد وآراء الفقهاء في تحديد جرائم الحدود والراجح من تلك الآراء ، وما ذهب إليه القانون الجنائي السوداني لسنة1991م والذي سمى الحدود بجرائم الحدود وجعلها ست جرائم بعد استقراء نص المادة الثالثة منه والذي يفيد بدلالة عبارة النص أصالة أن جرائم الحدود ستة واخرج منها جريمة البغي.

كذلك عرض الكتاب في هذا الفصل عقوبات جرائم الحدود في الشريعة والقانون ممهداً لها بتوضيح نظرية الشريعة الإسلامية في العقوبة ومقاصدها والتي تقوم على الزجر والردع ، وجاء عرض العقوبات منطقياً بتحديد جرائم الحدود وجرائم القصاص والديات وتعريفها وتطبيق العقوبات ومقابلة أحكامها بما جاء في القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م وما اعتمده القانون من آراء المذاهب ، والأمر الملاحظ أن الكتاب لم يتعرض لمعاني ودلالات بعض المصطلحات والألفاظ التي لها أثرها في النصوص المتعلقة بجرائم الحدود وعقوباتها وعلاقة تلك المصطلحات والألفاظ بالجرائم وعقوباتها في هذا الفصل.

جاء الفصل الخامس موضحاً أثر الدلالات في فهم النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بجرائم الحدود . والنص اصطلاحاً هو النص الدال على معناه بوضوح ، ويطلق النص على الآية القرآنية وعلى الحديث النبوي الشريف وعلى المادة من القانون . واهتم الفصل بتوضيح منطوق النص ومفهوم النص وذلك بإيراد النص (آية من القرآن) في كل جرائم الحدود ، وبيان منطوق النص أي ما تفيده الآية صراحة أمراً أو نهياً ثم بيان مفهوم النص بتوضيح الحكم ، ومثال ذلك النص في جريمة السرقة قوله تعالى : والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ (المائدة ،آية:38) فمنطوق النص وجوب قطع يد كل من السارق والسارقة إذا ثبتت السرقة عليهما جزاءاً على ما فعلهما القبيح يفيد دلالة على حرمة ذلك الفعل أي السرقة ، وقطع يد السارق والسارقة كعقوبة لحرمة فعل السرقة . وهو منطوق غير صريح ، وأما مفهوم النص فيدل النص عن طريق المفهوم على حرمة مباشرة السرقة بدليل العقوبة الشديدة الموضوعة لكل من يقترف السرقة والمثال من القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م نص المادة 170 في بندها الأول "يعد مرتكباً جريمة السرقة الحدية من يأخذ خفية بقصد التملك مالاً منقولاً متقوّماً مملوكاً للغير شريطة أن يأخذ المال من حرزه ولا تقل قيمته عن النصاب. "

فمنطوق النص أن النص يدل بمنطوقه الصريح على أن من يرتكب جريمة السرقة لا بد أن يكون أخذ المال خفية أي دون رضا صاحبه ودون علمه وأن يخرج السارق المال من حرز صاحبه ويدخله في حيازته وأن يكون المال منقولاً متقوماً وأن يبلغ النصاب ، وأما مفهوم النص فإن النص بمفهومه يفيد بأنه إذا تم أَخذ المال المسروق برضا صاحبه وإن كان دون علمه فلا تكون جريمة سرقة حدية أصلاً لأنَّ الرضا ينفي قيام الجريمة.

ويؤكِّد موضوع هذا الفصل ضرورة معرفة أهل القضاء والفتوى بعلم أصول الفقه بمباحثه المختلفة وخاصة دلالات النصوص لأنه يترتب عليها فهم كل نص وبالتالي ضرورة معرفة منطوق النص ومفهومه.

وأما الفصل السادس فقد جاء مكملاً لموضوع الفصل السابق بتوضيح أثر الدلالات في فهم النصوص الشرعية المتعلقة بعقوبات جرائم الحدود ، حيث أورد النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الخاصة بكل جريمة ببيان أثر دلالة تلك النصوص من حيث منطوق النص ومن حيث مفهومه . وكان ينبغي توضيح مفهوم ومعنى مصطلحي منطوق النص ومفهوم النص عند علماء الأصول في مقدمة الفصلين لتيسير الفهم على القارئ الذي يحتاج إلى زيادة المعرفة في علم أصول الفقه.

تعتبر أدلة إثبات جرائم الحدود في الفقه الجنائي الإسلامي أقوى أثراً وأدعى إلى تحقيق العدالة بالمقارنة مع القوانين الوضعية ، ولذلك عرض الكتاب في تسلسل منطقي بعد بيان أَثر الدلالات في فهم النصوص الشرعية المتعلقة بجرائم الحدود وتلك المتعلقة بعقوباتها،أدلة إثبات تلك الجرائم والتي تنحصر في الإقرار والشهادة والقرائن وأثر فهم النصوص المتعلقة بإثبات جرائم الحدود ودراستها دراسة مقاربة من الفقه والقانون وفق منهجه من حيث منطوق النص ومن حيث مفهومه ، وتكملة لذلك وضّح الكتاب أثر فهم النصوص القانونية المتعلقة بكيفية إثبات جرائم الحدود ودرء شبهاتها ، ومن أهم ما خرجت به دراسة هذا الفصل تأكيد تشدد الشريعة الإسلامية في الإثبات وخاصة إثبات جريمة الزنا لأن الستر مندوب شرعاً وفق توجيه النبي (□) (، كذلك أكدت الدراسة أن الإثبات بالأدلة المادية عمل به الخلفاء الراشدون والصحابة في الزنا بالحمل وفي الخمر بالرائحة والقيء ، بمعنى أنَّ القانون في نصه على ضرورة تقرير خبير مختص لتأكيد وجود رائحة الخمر في الجاني لم ينفرد به وإنما هو أمر سبق به الفقه الإسلامي كل القوانين الوضعية.

ومن أهم النتائج التي خلص إليها الكتاب إثبات أن استنباط الأحكام من النصوص لا يتم إلا بالمعرفة التامة بكيفية استنباط الأحكام من الكتاب والسنة ، وأنَّ اللغة العربية وضعت قواعد لتفسير النصوص وذلك بعد استقراء أساليبها وإدراك طبيعتها في الخطاب ومعرفة ما يمكن أن تؤديه الألفاظ والتراكيب من المدلولات . وعلى هذا يجب على من يمتهن مهنة القانون الإلمام باللغة العربية وقواعدها ومدلولات ألفاظها لمعرفة الدلالات وأثرها في فهم النصوص فهي مرجع القاضي في قضائه والمفتي في فتواه. ومن النتائج كذلك وجوب الإلمام بمعرفة طريقة تفسير النصوص القانونية والذي لا يكون سليماً إلا بمعرفة علم أصول الفقه ولذلك كان من توصيات الكتاب الاهتمام بزيادة مقرر أصول الفقه بالمرحلة الجامعية وقيام الدورات الدراسية المكثفة في علم أصول الفقه فيما يتعلق بأثر الدلالات على استنباط الأحكام من النصوص القانونية لكل

من يعمل في مجال القانون ، وزبدة هذه التوصيات جمع القواعد الفقهية الأصولية وإلزام جميع المشتغلين بالقانون مراعاتها عند تطبيق الأحكام .

المراجع

أولاً : المراجع العربية

1- أبو إسحاق الشاطبي ، الموافقات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .

2- أحمد الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي الرياض ، 1992م .

3- إبراهيم محمد زين ، تدريس الفقه وأصوله من وجهة نظر معارف الوحي ، تفكُّر ، المجلد الأول ، العدد الأول ، 1999م .

4- أبو العباس الونشريسي ، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا والأندلس والمغرب ، دار الغرب الإسلامي ، الرباط ، 1981م .

5- طه جابر العلواني ، إصلاح الفكر الإسلامي : مدخل إلى نظم الخطاب ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، عمان ، 1995م .

6- عبد الحميد أحمد أبو سليمان أزمة العقل المسلم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن ، 1995م .

7- محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشركة التونسية ، تونس 1978م .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

1- Al Faruqi, I.R. Islamization of knowledge, IIIT, 1402 A.H, 1982.

2- Al- Farugi, I.R. and A.O. Naseef, Islamizing the Social Sciences: Social and Natural Sciences, King Ahdul Aziz, University, Jeddah, 1981.

3- Abdul Hamid Ahmed Abu Suloyman, Towards an Islamic Theory of International Relations: New Directions of Methodology and Thought, IIIT, Herndon, 1995.

4- Bocock, R.J, The Ismailies in Tanzania: a Weberian Analysis, BJS. Vol. XXII, 1971.

5- Durkheim, Emile, The Elementary Forms of Religious Life, New York, 1972.

6- Evans – Pritchard, E.E. Theories of Primitive Religion, Oxford, Oxford University Press, 1982.

7- Eisen, Arnold, The Meanings and Confusions of Weberian “Rationality” BJS Vol. 29, 1978.

8- Gibb, A.R.H. Studies on the Civilization of Islam, Boston, 1962.

9- Mitchell, G. Duncan. A Hundred Years and Sociology, Chicago, Aldin, 1988.

10- Milbank, John, Theology and Sociology: Beyond Secular Reason, Oxford, Black well, 1995.

11- Rodinson, and Turner, B.S. Islam and Capitalism, “Islam and Weber theses” BJS, Vol. XXX, 1979.

I2- Rodinson, M. Islam and Capitalism, Texas, 1974.

13- Strasser, Herman, The Normative Structure of Sociology, Boston, 1976.

14- Sorkin, Pitirim.Contemporary Sociological Theories, New York, 1928.

15- Schacht, J. An Introduction to Islamic law, Oxford, Oxford University Press, 1964.

16- Weber, Max, The Protestant Ethic and the Spirit of Capitalism, New York, 1972.

17. Weber, Max. Sociology of Religion, Boston, 1963.

18- Watt, W.M. Pre- Islamic Arabians Religion in the Qur' an: Islamic Studies, Vol.XV 1976.